

20045 - الحج فرض على المرأة كما هو فرض على الرجل

السؤال

في خطبة مؤخرًا ، قال الخطيب أنه ليس بفرض على المرأة تأدية الحج وإنها تجب على الرجال فقط . هل يمكن ذكر أي حديث أو آية كدليل على هذه المقوله ، وإذا كان هذا غير صحيح فهل يمكن ذكر حديث أو آية تدل على ذلك .

الإجابة المفصلة

الحج فرض عين على كل مكفي مستطيع في العمري مرأة ، وهو ركن من أركان الإسلام ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنّة والإجماع .

أ - أمّا الكتاب : فقد قال الله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} . آل عمران / 97 . فهذه الآية نص في إثبات الفرضية ، حيث عبر القرآن بصيغة {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ} . وهي صيغة إلزام وإيجاب ، وذلك دليل الفرضية ، بل إننا نجد القرآن يؤكد ذلك الفرضية تأكيداً قوياً في قوله تعالى : {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} . فإنه جعل مقابل الفرض الكفر ، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم ، وإنما هو شأن غير المسلم .

ب - وأمّا السنّة ف منها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَالْحَجُّ} . وقد عبر بقوله : {بُنِيَ الإِسْلَامُ ...} . فدل على أن الحج ركن من أركان الإسلام . وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : {خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُوا فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَّ حَشْنَ قَالَهَا ثَلَاثَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ...} . وقد وردت الأحاديث في ذلك كثيرة جداً حتى بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعي اليقيني الجازم بثبوت هذه الفرضية .

ج - وأمّا الإجماع : فقد أجمع ثلثة على وجوب الحج في العمري مرأة على المستطيع ، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة

يكفر جاحده . الموسوعة الفقهية ج 17 ص 23

و قال النووي : وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعتة . شرح صحيح مسلم